الفصل الرابع

في إقرار المريض

(مادة ٥٥٠) [أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض في يده][1] :

إذا أقرّ المريض في مرض موته بوقفية أرض، أو دار من قِبَل نفسه، أو من قِبَل واقف آخر، ولم يعينه ولم يعين الموقوف عليهم، صحّ إقراره في ثلث ماله، فإن كانت الأرض أو الدار الموقوفة تخرج من الثلث، صارت كلها وقفاً، وإلا فبحساب الثلث، ما لم يجز الورثة الوقف فيما زاد على الثلث، أو لم يكن له ورثه .

(مادة ٥٥١) [أقر المريض في مرض موته بأرض لرجل في يده : وقفها على معين][2] :

إذا أقر المريض في مرض موته بأرض أو دار لرجل في يده، وأنه أي الرجل وقفها على معين، كانت وقفاً من جميع ماله، وإذا لم تكن على معين، كانت وقفاً من ثلث ماله .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٦ من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٥ من الإسعاف .

(مـادة ٥٥٢) [أقـر المـريض في مـرض موتـه بوقفيـة أرض لمعينين][1] :

إذا أقرّ المريض في مرض موته بوقفية أرض، أو دار في يده، وكان إقراره لمعينين، صارت وقفاً من جميع ماله .

(مادة ٥٥٣) [أقرّ في مرض موته بوقفية أرض لشخص، جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى نسله][2] :

إذا أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض في يده، أن شخصاً جعلها صدقة موقوفة عليه، وعلى ولده ونسله أبداً، ومن بعدهم للفقراء، ودفعها إليه، فلا تكون وقفاً عليه، ولا على أولاده، ولا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده، ولو لم يكن له منازع .

---

(١) يستغنى عنها بما قبلها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦٣ من الإسعاف .